ما اخذ او اربا حد لدو كل يد ترتب على يد الغاصب او المشتري وبالبيع الفاسد
فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب او المشتري وبين مطالبة الآخذ
منهما بالرد او بالضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد او لم يعلم
فان علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين
والمنفعة استوفاها او لم يستوف فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منهما
نعم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزايد على الاول ولا يطالب الثاني
به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص
في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول
لا يطالب به الثاني واجرة المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني
وللمدة التي كان في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني فوق المنفعة
او فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعارية والغصب
والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة
على الثاني والفائتة على الاول ولو نقص غراسه او بناءه فيرجع بالارش على
الاول ولا يرجع بما انفق وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل
والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة
على الاول والمفوتة على الثاني لا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستاجر
فوتت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع
الى المودع فقال لم تتلف عنده بل هو غاصب صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع
واذا اتلف القابض من الغاصب او المشتري او عيب فالقرار عليه اتلفه مستقلا
او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا ولو كان

الاكل

196 الآكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وامر قصابا بان يذبحها جاهلا بالحال
فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل
ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق او نحوهما ففعل
جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم
لقرب العهد بالاسلام او البعد من العلماء فلا حد ولزم مهر مثلها ثيبا وان كانت
بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها
والمهر كما فصل وان كانت طايعة لزمها الحد ولزمه الارش ولا مهر وان علم دونها
لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه
المهر ولزمه المهر ان اكرهت ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد
والمهر ولو تكرر الوطي فان كان جاهلا اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة
او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد ولو وطي عالما المشتري بالبيع الفاسد
نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان ولو اخذ
من الغاصب او السارق لم يجز الرد عليه ولو رده فلا يبرأ ولو لم يعلم انه
مالك اولا او المال في يده برضى المالك اولا لزمه الرد عليه ويبرأ به ولو
اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك برئ الغاصب فلو كان
المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس او التغيب
والتواري فللقاضي الاخذ وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس
للآحاد اخذه والحال هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب
ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة
للضياع عينا وذمة والغاصب يزداد ويتراكم على ذمته ساعة فساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)